١٥١ صفر سنة ١٣٨٤ هـ

الجنزية الرسمية

للجهؤدية الجزائرية الديمة إطية الشعبية

قو انين و مراسيم

قرارات . مسقررات . مسناشير . اعلانات و بسلاغات

التحرير، والادارة ي الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية (المارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر الر تليفون : ٤٩ــ۸١ـ٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ أشهر سنــة	
۹٦_۸۰_۹٦ رقم الحساب الجارى	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دینار۱	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	🔻 في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥٠٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٥٠٠ دينار للسطر

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٤-١٨٠ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٩٨٤ الموافق ٢٢ يونيو ١٩٦٤ يتضمن تمديد الآجال الخاصــة بتقييد الانكحة والولادات والوفيات وفسخ الانكحة في دفاتر الحالة المدنية •

- موجز مرسومین مؤرخین فی ۷ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۸ یونیو سنة ۱۹۶۶ بوضع حد لمهام نائب عام و تعطیل و کیل نائب عام عن العمل ۰

وزارة الاقتصاد الوطني

ـ مرسوم رقم ۲۵_۱۷۰ مؤرخ فی ۲۷ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۸ یونیو سنة ۱۹۶۵ یتضمن تحدید نظام القطاعی الاشتراکی ۰

فهسرس

ـ مرسوم رقم ۲۵ـ۱۷۸ مؤرخ فی ۱۱ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۶۵ بتعدیل میزانیة التسییر (رئاسة الجمهوریة)

سمرسوم رقم 77 = 100 مؤرخ فی ۱۱ صفر عام 1000 الموافق 77 یونیو سنة 1972 یتضمن تعدیل میزانیة وزارة الاوقاف

ـ مرسوم رقم ٦٤-١٨٤ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانيةالتسيير الخاص بوزارة الارشاد القومي (نيانة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة)

ـ مرسوم رقم ٦٤ - ١٨٥ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانيـــة التسيير الذاتي •

مرسوم مؤرخ فی ۱۱ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۶۶ بانهاء خدمات الرئیس المدیر العام لمصلحة الکهرباء والغاز الجزائری

مرسوم مؤرخ فی ۱۱ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۶۶ بتعیین رئیس لجنة التسییر الخاصة بمصلحة الکهرباء والغاز الجزائری •

- قرار وزارى مؤرخ فى ٢٣ مجرم عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٤ بتحديد القواعد الخاصة بشحن ونقـــل الفواكه والخضر بالطرق البحرية من الجزائر الى البـــلاد البعيدة ٠

ـ قرار مؤرخ فی ۲۲ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ یونیو سنة ۱۹۸۶ بمنح صفة آمر ثانوی بصرف المیزانیة ۱٤٥

_ قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس للجنة مكتب معرض مدينة الجزائر

ــ مقرر مؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۹ یونیو سنة ۱۹۶۱ یتضمن وقف استیراد الدلاع والبطیــــــخ والطماطم •

_ مقرر مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بوزارة العدل . ١٤٦

ـــ مقرر مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بالحاق اعتماد بوزارة الداخلية • ١٤٦

مقرر مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بالحاق اعتماد بوزارة الداخلية • ١٤٦

وزارة الفيسلاحة

ے قرار مؤرخ فی ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو منة ١٩٦٤ يتعلق بأداء أثمان الحبوب المسلمة • ١٤٧

ـ قرار مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن حل مجلس الصندوق المركزى لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة ادارة مؤقتة لتسيير الصندوق

_ قرارات مؤرخة فى ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن حل المجالس الادارية للصناديقالاقليمية للتأمينات التعاونية فى وهران وتلمسان وعين تموشسنت وتعيين لجان ادارة مؤقتة لتسيير الصناديق المذكورة ٠

121 - 129

وزارة الشيئون الخارجية

ـ قرار مؤرخ فی ۹ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ یونیو سنة ۱۹۶۶ بتفویض امضاء لنائب مدیر ۰

قرارات عمال العمالات

جود موجز قرارات عمال عمالات الساورة وعنابة والمسدية ووهران تتعلق بالاحتفاظ بأراض ووضع اليد عليها ، واعتبار أشغال واقتناء أراض ذات منفعة عامة واعطاء قطعة أرض لوزارة العدل •

اعسلا نات ۔ بلاغات

ـ أسوا ق : مناقصات

_ انذار مهندس معماری •

قوانين ومراسسيم وقسرادات ومقسسردات

وزارة العدل

مرسوم رقم ٢٤-١٨٠ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تمديد الآجال الخاصة بتقييد الانكحة والولادات والوفيات وفسخ الانكحة في دفاتر الحالة المدنية الجيزائرية

ان رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على تقرير وزير العدل حامل الاختام

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ـ١٢١ الصادر فى ١٣ ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بالحالة المدنية والمغير بالمرسوم رقم ٦٣ ـ٤١٧ الصادر فى ٢٨ أكتوبر عام ١٩٦٣ والمتعلق بفسخ الانكحة •

وبمقتضى القانون رقم ٢٦ـ١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر المادر المتضمن تمديد التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: ان الآجال المنصوص عليها في المرسومين رقم ٢١ ـ ١٩٦٢ الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ورقم ٣٠ ـ ١٩٦٤ المسار اليهما علام والمتعلقين بتقييد الانكحة والولادات والوفيات وفسخ الانكحة في دفاتر الحالة المدنية الجزائرية تمدد الى فاتح يوليو سنة ١٩٦٥ ٠

المادة ٢: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــوربة الجزائرية الديمقرطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

موجز مرسومين مؤرخين في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بوضع حد لمهام نائب عام وتوقيف وكيل نائب عام عن العمـــلِ

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٧ صفر ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد زياد الطاهر النائب العام لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة

ـ بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ وقف السيد فنارجى محمد مختسار وكيل النائب العام لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت عن خدماته بدون مرتب •

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ۲۵ـ۱۷۰ مؤرخ في ۲۷ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد نظام القطاع الصناعي الاشتراكي

- _ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
 - ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ٠
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم تسيير المؤسسات الصناعيـــة والمنجمية والصناعية التقليدية وكذا الاستغلالات الفلاحيــة الشاغرة ٠
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ٩٨ المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ الذى يوضح قواعد التوزيع لمدخول الاستغلالات ومؤسسات التسيير الذاتى ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٨ المؤرخ في ١١ ينايرسنة ١٩٦٤ المتعلق بالوصاية على المؤسسات الصناعية والتقليدية والمنجمية المسيرة ذاتيا ٠

- ـ وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء
 - ـ يۈسىم ما يلى:

العنوان _ ١ _ مسمائل عامة

المادة الاولى: تؤسس لجنة وطنية للتنسيق ووضع برامج الصناعة الاشتراكية سعيا في تحديد برامج التجهيز والانتاج والتسويق الخارجي والداخلي والتموين والتمويل فيما يخص كل فرع من الفروع الصناعية الاشتراكية ضمن نطاق أهداف التخطيط الوطني •

المادة ٢: ترتب المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا في المؤسسات ذات المنفعة المحلية والمؤسسات ذات المنفعة المحلية أن ترتيب مؤسسة صناعية مسيرة ذاتيا في المؤسساتذات المنفعة الوطنية يكون موضوع قرار من وزير الاقتصاد الوطني يتخذه بناء على تقرير اللجنة الوطنية للتنسيق ووضع البرامج فيما يخص الصناعة الاشتراكية ٠

ويبرر هذا الترتيب اما أهمية انتاج المؤسسة في فرع النشاط المعتبر وأما أهمية انتاجها لمجموع الاقتصاد الوطني ٠

اللاة ٣: تنشأ في جميع العمالات لدى كل عامل عمالة ، مديرية عمالية للصناعة ٠

غير أنه يمكن لوزارة الاقتصاد الوطنى أن تكلف بصفية مؤقتة بعض المديريات العمالية بتسيير مديرية واخسدة أو أكثر في العمالات المجاورة •

والمديريات العمالية للصناعة هي مصالح خارجية لمديرية الانتاج الصناعي ٠

المادة ٤: تجرى وصاية وزير الاقتصاد الوطنى عسلى المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا كما هى مبنية فى المراسيم ٢٦ـ٩٥ و ٢٦ـ٨٩و ٦٤ ـ ٨ المؤرخة فى ٢٢ هارس ١٩٦٣ و ٢٨ مارس سنة ١٩٦٤ و ١٦ يناير سنة ١٩٦٤ وتمارس مباشرة على المستوى المركزى فيما يخص المؤسسات ذات المصلحة الوطنية ، ويمكن اسناد هذه الوصاية كلا أو جزءا الى المدير العمالي للصناعة فيما يخص المؤسسات ذات المصلحة المحلية ٠

المادة ٥: في غضون الستة أشهر التالية لاقامة مديرية عمالية ، يجرى تنصيب اللجنة العمالية للصناعة الاشتراكية باقتراح من جبهة التحرير الوطني •

اللاة ٦ : وتمارس المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا ذات المصلحة المحلية نشأطها في فرع واحد ينضم بعص لبعض

هلى صعيد العمالة وتكون « اتحادا عماليا » ذا صبغة الشركة التعاونية •

وتجتمع جميع الاتحاديات العمالية للمؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا من فرع واحد وكذا المؤسسات ذات المصلحسة الوطنية وتكون « اتحادا وطنيا »

المادة V: يقبل الاتحاد الوطنى لفرع بنشاط ما من قبل وزير الاقتصاد الوطنى الذى يحدد مبلغ الاموال المنــوحة لتسيير الاتحاد وكذا تعهدات الدولة وحقوق والتزامات الاتحاد وكيفية ادارته •

الادة ٨: لكى يحقق تنفيذ البرامج المالية ومراقبة تسيير المؤسسة تقوم منظمة مالية تسمى فيما بعد « المنظمة المالية المقبولة » باجراء كافة العمليات المالية للمؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا طبقا للشروط المنصوص عليها في العنوان ٥ من هذا المرسوم ٠

العنوان - ٢ - التخطيط في القطاع الصناعي الاشتراكي

المادة ٩: تعين لجنة التنسيق ووضع البرامج فيما يحص الصناعة الاشتراكية في كل عام الاهداف الاجمالية للصناعة الاشتراكية المنوى تحقيقها •

- كل مؤسسة ذات المصلحة الوطنية •
- كل فرع من الفروع الصناعية لكل عمالة •

وهي تخول حق تقديم الاقتــــراحات على الشروط العامة المتعلقة التحقيق هذه الاهداف •

المادة 10: تدرس مديرية الانتاج الصناعى بوزارةالاقتصاد الوطنى والمديريات العمالية للصناعة مشاريع التوظيف المديدة والتجديدات وذلك وفق الارشادات المقررة من قبل اللجنة الوطنية للتنسيق ووضع برامج الصناعة الاشتراكية واللجان العمالية للصناعة الاشتراكية و

المادة ١١: تقوم المؤسسة الصناعية المسيرة ذاتيا بوضع مشروع البرامج السنسوية للانتاج والتسويق والتمسوين والتجهيز والتبويل وترسله الى سلطة الوصاية الوطنية • • وتعين سلطة الوصاية لجنة تسيير المؤسسة على تهيئة التخطيط العام للتنمية والبرامج السنوية •

المادة ١٢: تتداول اللجان العمالية للصناعة الاشتراكية حول مقترحات البرنامج المتعلقة بتسيير المؤسسات الصناعية ذات المنفحة المحلية وكذا المؤسسات الصناعية ذات المنفحة المحلية الجديدة فترسل اللجنة الوطنية للتنسيق ووضرح البرامج الخاصة بالصناعة الاشتراكية محاضر مداولاتها •

ولهذه اللجان الاهلية لتقديم كل اقتراح بشأن الشروط العامة لتحقيق الاهداف الاجمالية المقررة في عمالاتها •

المادة ١٣ : تقرر اللجنة الوطنية للتنسيق والمناهج ووضع البرامج الصناعية الخاصة الاشتراكية مشروع البرنامجوترفعه

الى وزارة الاقتصاد الوطنى (المديرية العامة للتخطيط) لأجل ادماجه فى التخطيط الوطنى ان اقتضى الحال • ويطبق على البرنامج السنوى بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراحوزير الاقتصاد الوطنى •

المادة ١٤ : يتضمن البرنامج السنوى الاحصاء الآتي :

الصناعات الجديدة (ذات المنفعة المحلية أو الوطنية)
 المحدثة من قبل الدولة •

٢ ـ تخطيطات الانتاج والتسويق والتموين والتجهيــــن
 والتخطيط المالى لمؤسسات ذات المنفعة الوطنية •

٣ ـ مخططات الانتاج والتسويق والتموين والتخطيط المالى
 لكل فرع صناعى فى كل عمالة ٠

٤ _ تخطيطات التجهيز لكل مؤسسة ذات المنفعة المحلية

المادة ١٥: يجرى توزيع البرامج السنوية المتعلقة بسير هذه المؤسسات بموجب قرارات عمالية متخذة بناء على رأى لجان العمالات للصناعة الاشتراكية بين المؤسسات الصناعية ذات المنفعة المحلية لنشاط فرع واحد وذلك ضمن نطاقة الموافقات المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١٣ و ١٤

المادة ١٦: تتولى سلطة الوصاية مهمة الامانة الاداريةللجنة الوطنية للتنسيق ووضع البرامج الخاصة بالصناعةالاشتراكية واللجان العمالية للصناعة •

الادة ١٧: تراقب السلطة الوطنية المؤسسة من حيث تطبيق مقررات التخطيط المتخذة على الصعيد الوطنى والعمالى وتتولى الرقابة التقنية لعمليات التوظيف ، فانها تحسر بصفة خاصة الشروط التقنية لصفقات الاشغال والادوات وتتابع تنفيذ هذه الصفقات وتقبل الاشغال والتجهيزات .

المادة ١٨ : وتتألف اللجنة العمالية للصناعة الاشتراكية ، التي يترأسها عامل العمالة من :

- _ مدير للصناعة في العمالة •
- _ ممثل منتخب من كل اتحاد عمالي
- ـ ممثل من جبهة التحرير الوطني •
- _ ممثل من الاتحاد العام للعمال الجزائريين و

اللادة ١٩: تجتمع لجنة العمالة للصناعة الاشتراكية بدعوة من رئيسها أربع مرات على الاقل في السنة •

اللدة ٢٠ : تتألف لجنة التنسييق والتخطيط للصناعة الاشتراكية التي يترأسها وزير الاقتصاد الوطني من :

- _ ممثل عن رئيس الجمهورية
 - _ ممثل عن وزير الداخلية •
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية
 - _ مدير الانتاج الصناعي •
 - _ مدير عمال الصناعة .

- _ مدير التجارة الداخلية
- ــ مدير الخُزينة والقرض
- ممثل منتخب عن كل لجنة عمالية للصناعة الاشتراكية
 - ممثل عن الصندوق الجزائري للتنمية •
- ـ ممثل عن مكتب الدراسات والانجاز الصناعي والمنجمي.
 - ممثل عن البنك المركزي الجزائري •
 - _ ممثل عن المكتب الوطنى للتسويق •
- ممثل عن كل مؤسسة صناعية اشتراكية ذات منفعة وطنية •
- ممثل منتخب عن « الاتحاد الوطني » لنشاط الفرع •

اللادة ٢١: تجتمع اللجنة الوطنية للتنسيق ووضع برامح الصناعة الاشتراكية بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الاقل في السنة وذلك لتحديد الاهداف المنوى تحقيقها خلال السنة القادمة •

العنوان ـ ٣ ـ سلطة الوصاية

المادة ۲۲: تسمى وتعزل سلطة الوصاية فى مهمات مدير المؤسسة الذى يكون تابعا كممثل الدولة لسلطتها الواحدة وذلك ضمن الشروط المقررة فى المادة ۲۲ من المرسوم رقم ٣٦٥ المؤرخ فى ۲۲ مارس سنة ١٩٦٣ وتكون الشروط التى يوظف بموجبها مديرو المؤسسات يتقاضون رواتبهـــم ويسمون ويعزلون ويعاقبون موضوع قانون أساسى يقــره وزير الاقتصاد الوطنى •

المادة ۲۳: يمارس مدير الصناعة في العمالة بصـــورة استثنائية وموقتة سلطة المراقبة التي يمارسها مدير المؤسسة ذات المنفعة المحلية كما هي موضحة في المادة ٥ والفقرة ماقبل الاخيرة من المادة ١٤ والمادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٣ ــ ٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ مادام هذا المدير لم يجر تعيينه ٠

المادة ۲٤: تحرس سلطة الوصاية على تنفيذ توجيهات مفتشية الشغل فى المؤسسات، وتراقب علاوة على ذلك بواسطة المدير، مستوى العمل فى المؤسسة وفقا لمقتضيات المادتين و من المرسوم رقم ٦٣ ـ ٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ وتصادق على جائزات الانتاج المقررة من لجنة التسيير طبقا لمقتضيات المادة ٤ من المرسوم رقم ٣٣ ـ ٩٨ المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣

المادة ٢٥: تراقب سلطة الوصاية حسابات المؤسسة تحرس على مشروعياتها ازاء التخطيط الحسابى المشار اليه في المادة 19 الواردة بعده وأيضا ازاء التعليمات المتعلقة بالتسيير •

وهي بالتال مسؤولة عن اقامة الاحصاءالعقاريللمؤسسات.

المادة ٢٦ : تحرس سلطة الوصاية على مشروعية عمليات الوتودي كافة الدفعات المقيدة على المؤسسات •

سير منظمات التسيير الذاتي ، وتتلقى جميع محاضر اجتماعات النظمات •

العنوان - ٤ - الاتحاديات العمالية والوطنية للمؤسسات

اللادة ۲۷: تهدف الاتحاديات الوطنية والعمالية للمؤسسات الصناعية الى :

أ ـ تنسيق النشاط التجارى لمؤسسات الفرع ، وخاصة الى انشاء مصالح مشتركة للتموين والبيع ·

ب ـ المساهمة في تخطيط نشاط مؤسسات الفرع بفضل تهيى، وتطبيق البرامج المستركة للتسويق والتموين .

ج ـ ترقية المستوى التقنى للمؤسسة والمستوى المهنسى للشغالين •

د _ تنظیم طریقة الضمان التعاونی الذی یؤمنه___م من الاخطار التجاریة •

المادة ۲۸ : يدير الاتحاديات العمالية للمؤسسات مجلس ادارى تعينه كافة المؤسسات المتشاركة •

المادة ٢٩ : يدير الاتحاديات الوطنية للمؤسسات مجاس

_ ممثلي كل اتحادية عمالية يكون عددهم مناسبا للأهمية النسبية لكل واحدة منها •

- رؤساء لجان تسيير كل مؤسسة ذات المنفعة الوطنيبة . تمارس نشاطها في الفرع المعنى •

ممثل أو أكثر عن سلطة الوصاية ، وتبقى الاكثرية محتفظة لفائدة ممثلي الاتحاديات العمالية والمؤسسات ذات النفعة الوطنية •

اللادة ٣٠: توضع المصالح الادارية لكل اتحساد وطنى تحت سلطة مدير يسميه وزير الاقتصاد الوطنى باقتراح من مجلس ادارة الاتحادية ٠

المادة ٣١ : تكون الاتحاديات الوطنية والعمالية للمؤسسات الصناعية تحت وصاية وزير الاقتصاد الوطني •

العنوان _ ٥ _ تنفيذ المخطط الالي

المادة ٣٢: باستثناء العمليات المالية التى تبرم بالنقــود وفقا لمقتضيات المادة ٣٨ فان كافة العمليات المالية لمؤسســة صناعية مسيرة ذاتيا تبرم بواسطة المنظمة المالية المقبولة •

المادة ٣٣ : وتطبيقا للمادة السابقة ينبغى على المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا أن تدع مجموع متوافراتها المالية في حساب مفتوح باسمها في دفاتر المنظمة المالية المقبولة التي تنظم وتؤدى كافة الدفعات المقيدة على المؤسسات •

المادة ٣٤: ان المنظمة المالية المقبولة هي وحدها مؤهلة لمنح اعتمادات الاستغلال لاجل قصير لفائدة المؤسسات وهي وحدها ذات الاهلية لقبض الاموال المخصصة لتجهيز المؤسسة أو تزويدها بالاموال الممنوحة لها •

ولها أن تقطع بصورة منظمة ما يقتضى المساهمة بهللجماعات الوطنية ولها الاذن من هذا القبيل في أخذ الاموال بصفــة تلقائية من حسابات الودائع الخاصة بالمؤسسات •

المادة ٣٥: بما أن السلفات التي تمنحها المنظمة الماليسة المقبولة للمؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا تجر منفعة ،فيمكن للمنظمة المقبولة أن ترفع النسبة المئوية للفائدة ، ان لم تؤد هذه الاعتمادات في أجلها وذلك بقطع النظر عن تدابير التطهير واعادة التنظيم التي تقررها سلطة الوصاية بناء على تقسرير المنظمة المالية بشأن ذلك .

اللادة ٣٦: تشارك المنظمة المالية المقبـــولة في تهيئ التخطيطات والبرامج ، وتقوم بتنفيذ البرنامج المالى بناء عـــلى اقتراح اللجنة الوطنية للتنسيق ووضع البرامج الخاصــة بالصناعة الاشتراكية وتراقب تطبيق التخطيطات في متابعة سير المؤسسة .

المادة ٣٧ : تراقب المنطمة المالية المقبولة العلاقات الخاصسة بالقروض الجارية بين المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا والمؤسسات الخاصة •

المادة ٣٨٠: ان الاموال التي تنفرد بتأديتها المنظمة المالية المقبولة للمؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا ترمي الى تمويل:

۱ _ أموال الصندوق التي تعين مبلغها وقواعد استعمالها سلطة الوصاية باتفاق مع المنظمة المالية المقبولة ٠

۲ _ صندوق آلمرتبات الذي تحدد مبلغه سلطة الوصاية طبقا لمقتضيات المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٣ _ ١٩٦٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ و ٤ ب من المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٩٦٨ لمؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣

ويجوز بناء على اقتراح المنظمة المالية المقبولة أن ترفع أو تحفظ هذه المبالغ تبعا لتنفيذ تخطيط انتاج المؤسسة وطبقا للقواعد العادية المقررة من قبل سلطة الوصاية طبقا لمقتضيات المادة ٤ أ،وب من المرسوم رقم ٣٣-٩٨ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣

العنوان - 7 - المساهمات المقدمة للجماعة الوطنية

اللادة ٣٩: تؤدى جميع المبالغ المتقطعة لفائدة صنيدوق الاستهلاك المالي للمؤسسة للصندوق المركزي للاستهلاك

اللدة ٤٠: ان منح الحركة المالية المخسولة لصنسدوق الاستهلاك المالى الخاص بالمؤسسة تحدد بموجب سلطة الوصاية حسب صنف انتاجها تبعا لقائمة التخطيط الحسابي ، وبالنسبة

المتوية لقيمة الاموال الجامدة الاجمالية التي هي في صدد الاستهلاك •

المادة 13: تحرر سلطة الوصاية تخطيطا لأمد طويل فيما يتعلق بالمبالغ المقتطعة المخصصة لصناديق الاستهلاك المسالى المتعلق بالمؤسسات وترفع هذا التخطيط الى اللجنة الوطنية للتنسيق وتهيى البرامج للصناعة الاشتراكية لاعطاء رأيها فيه وتهيى أيضا التغييرات السنوية التي تلحق التخطيط بها مع مراعاة الاعفاءات الممنوحة •

المادة ٤٢ : تؤدى المبالغ المقتطعة لصندوق الاستهلاك المالى الخاص بالمؤسسة على أربعة أقساط سنوية على حساب ٢٠ ٪ من تخصيصات السنة المالية السابقة ثم يجرى تصفيتها كل سنة عند اختتام حسابات الميزانية • وتستطيع السلطة الوصية على كل التخفيض من مبلغ القسط الاشهر الثلاثة عندما تكون المنح المنوى اقتطاعها في الميزانية الجارية أقل من المنح التي كان جرى تخصيصها بصورة ملحوظة في السنة السابقة أو عندما يكون للمؤسسة نشاط موسمى •

المادة ٤٣ : يحدد استعمال الامكانيات المالية الموجودة فى الصندوق المركزى للاستهلاك سنويا بالتخطيطات والبرامسج المقررة بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للتنسيق ووضع البرامج الصناعية الاشتراكية تكون مبالغ التوظيف المرصودة لاعادة تجهيز موضوع منح لفائدة الصندوق المركزى للاستهلك المالى للمؤسسة ٠

اللادة ٤٤: تؤدى جميع المبالغ المقتطعة للصندوق الوطنى للتوظيف وللصندوق الوطنى لتوازن العمل الى صندوق مركزى للتوظيف •

اللاة 20 : يجرى تحديد المبالغ المقتطعة لفائدة الصندوق المركزى للتوظيف بموجب قرار وزير بنسبة مئوية عن المدخول السنوى للمؤسسة • وتؤدى هذه المقتطعات سنويا على اثر اختتام حسابات الدورة •

المادة ٤٦: ويجرى تحديد استعمال الامكانيات الماليسة للصندوق المركزى للتوظيف سنويا بموجب مخططات وبرامج تقرر بمرسوم باقتراح من اللجنة الوطنية للتنسيق ووضيع برامج الصناعة الاشتراكية التي تعين التوزيع الواجب اعتماده بين الصندوق الوطنى للتوظيف والصندوق الوطنى لتوازن العمل •

المادة ٤٧: ترصد المبالغ المخصصة بالصنيدوق الوطنى المؤسسات الصناعية الجديدة أو القائمة بالعمل •

المادة 24: وتوزع المبالغ المؤداة للصندوق الوطنى لتوازن العمل بين العمالات لتمويل الصناديق العمالية للتدخيل الاقتصادى والاجتماعى وفق الطرق المرسومة من قبل وزير الاقتصاد الوطنى •

العنوان ـ ٧ ـ مقتضيات مختلفة

الادة 29: تطبق المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا لاعداد مستنداتها الحسابية الخاصة بالتخطيط الحسابي الملحق بهذا المرسوم •

ويجوز تغيير التخطيط الحسابي بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني •

المادة ٥٠: يشخص الرأسمال الاساسى للمؤسسة فى القيم الإيجابية المعهود بها الى ادارة المؤسسة (منها القيم الجامدة والادوات المحتكرة) وتعود ملكية الرأسمال الاساسى للدولة وهى ملتزمة بما يماثل هذا المبلغ ٠ ان الرأسمال الاساسى تكونه الدولة ، يجوز النقص منه والزيادة فيه بقرار يصدره وزير الاقتصاد الوطنى الذى يعين عند الاقتضاء الحقسوق والالتزامات التابعة للنقص أو الزيادة المشار اليها ٠

المادة ١٥ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا النص

المادة ٥٢: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲۷ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۸ یونیو سنهٔ ۱۹۶۶

احمد بن بلة

الطبقة - ١ حساب رؤوس الاموال الدائمة •

١٠ مبالغ اساسية

١٠٠ _ مبالغ أساسية (للمقاولة)

١١ مبالغ احتياطية ٠

١١١ ـ مبالغ احتياطية قانونية لمبالغ الجوائن ٠

١٢ مبالغ منقولة من جديد

١٣ مبالغ

١٣١ _ مبالغ للاستهلاك •

١١ اعانات تجهيز مقبوضة

١٤٨ _ تحصيص للصندوق المركزى

١٥ ذخائر مخصصة للخسائر والتكاليف ٠
 ١٥١ ذخائر للصندوق الاجتماعي ٠

١٦ قروض لأجل يزيد على سنة

١٧ حسابات اتصالات المؤسسات والفروع

الطبقة - ٢ حسابات القيم الجامدة •

٢٠ نفقات التاسيس

٢٠٠ نفقات التكوين

٢٠١ نفقات التأسيس الاول

٢٠٤ نفقات اقتناء المجمدات

۲۱ مجمدات

۲۱۰۰ أراضي

۲۱۰۰ أراضي البناء وورش

۲۱۰۶ أراضي استغلال

۲۱۰۵ أراضي أخرى

۲۱۲ _ بناءات ٠

٢١٢٠ _ أبنية مساعية

٢١٢٣ ـ أبنية ادارية وتجارية

٢١٢٥ _ أبنية أخرى للاستغلالات

۲۱۶ _عدة وأدوات •

۲۱۶۰ _ عدة

۲۱۶۶ _ أدوات

٢١٥ _عدة النقل:

٢١٦ _مجمدات أخرى مادية

۲۱٦٠ ـ أثاث وأدوات المكاتب

۲۱٦٢ _ تنظيمات ، تهيئات ، تجهيزات

٢١٦٥ _ عدة التلفيف

۲۱۸ مجمدات غیر مادیة

۲۱۸۰ ـ محلات تجارية ، وواجبات الكراه

٢١٨٣ ــ براءات ، ورخص الخ ٠٠.

۲۱۸۵ _ امتیازات •

٢٣ _ مجمد بصدد التكوين

۲۷ _ ودائع وضمانات

۲۷۰ ودائع

٢٧٠٠ _ واجب الكراء المسبق

۲۷۰۱ _ غاز

۲۷۰۲ ـ كهرباء

۲۷۰۳ _ تليفون

_ ۲۷۵ _ضمانات مدفوعة •

الطبقة _ ٣ حسابات المخزون •

٣٠ بضائع ٠

٣٠٠ بضائع أ •

٣٠١ بضائع ب الغ ٠٠

٣١ _ مواد أولية •

٣١٠ _ مواد أولية _ أ _

٣١١ _ مواد أولية _ ب _ الخ ٠٠٠

٣٢ _ مواد استهلاكية •

٣٢٠ـ مادة _ ج _

[۳۲۱] _ مواد _د_ الخ ٠٠

۳۲۶ ـ وقود

٣٢٥ _ منتوجات الصيانة

٣٢٦ _ أدوات المصنع

٣٢٧ ــ أدوات المخازن

٣٢٨ _ المكتب

٣٣ _ متلفات ومهملات •

۳۳۰ _ متلفات

۳۳۵_ مهملات

٣٤ _ منتوجات غير تامة الصنع

٣٤٠ _ منتوج غير تام الصنع _ أ _

٣٤١ _ منتوج غير تام الصنع _ ب _.

٣٥ _ منتوجات كاملة الصنع

٣٥٠ _ منتوجات كاملة الصنع _أ_

٣٦٥ _ منتوجات كاملة الصنع _ ب _

٣٦ _ منتوجات أو أشغال جارية •

٣٦٠ _ منتوجات جارية _أ_

٣٦٥ _ منتوجات جارية _ب_

٣٧ _ تلفيفات تجارية •

٣٧٠ _ أكياس التلفيف ضائعة

٣٧٥ _ أكياس التلفيف غير ضائعة

٣٧٧ _ أكياس تلفيف تجارية للاستعمال المختلط

الطبقة _ ٤ حسابات الغير •

٠٤ _ مم __ونون

٤٠٠ _ ممونون عاديون

٤٠٦ _ ممونو المجمدات

٤٠٧ _ ممونون ، مخصومات الضمان

20.۸ ــ ممونون ، تسبيةاتوحسابات مدفوعة بناء على طلب استغلال

🔞 _ زبائن 🕫

٤١٠ _ زبائن عاديون

٤١١ _ زبائن الدولة والجماعات العمومية

٤١٢ _ زبائن مشكوك فيهم

٤١٧ نـ زبائن مخصومات الضمان

٤١٨ _ تسبيقات على الحساب مقبوضة

٤٢ _ موظفون •

٤٢٠ _ تسبيقات ودفعات على الحساب للموظفين

٤٢٣ ـ أجور تؤدى الى الموظفين

٤٢٦ _ ودائع الموظفين

٤٢٧ _ التعرضات .

٤٢٨ _ لجنة تسيير

٤٣ _ الــدولة ٠

٤٣٦ _ الدولة ، ضرائب ، أداءات 🖜

ه ٤ _ فروع (أو مؤسسة أساسية)

200 _ حسابات جارية للفروع

٥٥٥ _ حسابات جارية للمؤسسة الاساسية

٤٦ _ مدينون ودائنون مختلفون ٠

٤٦٠ _ اجباريون

٤٦٢ _ ضمانات وودائع مقبوضة

٤٦٣ _ ضمان اجتماعي

٤٦٤ _ تلفيفات وعدة يسترد ثمنها •

٤٦٥ _ تلفيف وعدة ترد

٤٦٨ _ متنوعات

٤٧ _ حسابات تسوية _ النافذ

٠٧٠ _ تكاليف يجب دفعها ٠

٤٧٤ _ تنقيصات ، تخفيضات ، ومبالغ يتنازل عليها

٧٥٥ _ منتوجات مقبوضة أو حسابات تسبيق •

٤٨ _ حسابات تسوية _ الحاصل

٤٨٠ _ تكاليف مدفوعة أو حسابات تسبيق

٤٨٥ _ منتوجات يجب قبضها ٠

٤٩ _ حسابات التصفية يجب ضبطها

٤٩١ _ حسابات التصفية لاجل التجميد •

الطبقة _ ه حسابات مالية ب

٥٠ _ قروض لأجل يقل عن سنة واحدة ٠

٠٠٠ _ التزامات وسندات •

٥٠٢ _ قروض مضمونة من قبل الدولة •

۰۰۳ ـ قروض أخرى ٠

٥٢ _ أوراق وسندات الخزن تؤدي مبالغها •

٥٢٠ ــ أوراق تدفع مبالغها ٠

٥٢٣ ـ سندات الخزن وأوراق أخرى مرهونة يجب قبضها •

ه ـ شيكات تستخلص ٠

٠٤٠ ـ شيكات ٠

هه _ بنوك وشيكات بريدية

٥٦٠ _ بنك الودائع والتسليف

٥٦١ ـ س د حساب خاص بالمبالغ الركسيزيةالمنوحة ٠

٥٦٢ ـ بنوك أخرى

٥٦٣ _ شيكات بريدية

٥٦٨ _ حساب الخزينة

٥٧ مندوق ٠

٥٧٠ _ صندوق مقر المؤسسة

٥٧١ ـ صندوق فرعى أو مصنع ـأـ

٥٨ _ حسابات التصرف في التسبيقات والاعتم_ادات المفتوحة •

٥٩ _ تحويلات داخلية ٠

الطبقة _ 7 حسابات التكاليف حسب نوعها •

٦٠ _ شراءات ٠

٦٠٠ ـ شراءات بضائع

۲۰۱ _ شراءات مواد أولية

٦٠٢ - شراءات مواد استهلاكية

٦٠٧ ـ شراءات تلفيفات تجارية ٠

٦١١ _ كاليف الوظفين •

٦١٠ ـ أجور

٦٠٢ _ مكافات عن الانتاج للعمال الدائمين

٦١١ - أجور العمال غير الدائمين

٦١٢ _ مرتبات ٠

٦١٣ ـ تعويضات وفوائد مالية مختلفة

٦١٤ ـ عمولة للموظفين

٦١٥ _ أجر المدير أو المكلف بالتسيير •

٦١٦ _ تكاليف تابعة للأجور والمرتبات والعمولات

٠ - تكاليف التأمين الاجتماعي

٦١٨ ـ تكاليف اجتماعية أخرى •

٦١٨١ _ أعمال خيرية اجتماعية •

٦٢ _ ضرائب وأداءات •

٦٢٠ _ رسوم وضرائب مباشرة (بما فيها أداء التدريب والضرائب على الاجور) •

٦٢٢ ـ أداءات وضرائب غير مباشرة ٠

٦٢٤ ـ ضرائب وحقوق التسجيل (بما فيها الطوابع البريدية)

٦٢٥ ـ واجبات الجمرك

٦٢٧ _ أداءات مهنية

٦٢٨ _ أداءات مختلفة (بما فيها من جقروق وتكاليف البراءات) • وتكاليف

٦٢ _ أشغال ومؤونة ، ومصالح خارجية •

٦٣٠ _ واجبات الكراء ، وتكاليفه •

٦٣١ _ صيانة وتصليح •

٦٣٢ _ أشغال وأعمال منجزة في الداخل

٦٣٣ _ أدوات صغيرة ٠

٦٣٤ _ مؤونة مدفوعة للمؤسسة (كهرباء ، ماه » غاز) •

٦٣٥ _ أداءات (على البراءات الخاصة)

٦٣٦ _ دراسات ، أبحاث وثيقة تقنية

٦٣٧ _ أجور وسطاء ، أتعاب وكلاء بالعمولة الخ٠٠

٦٣٨ _ أجازات التأمينات •

٦٤ _ شحن وتنقلات ٠

٦٤٠ _ نقل الموظفين

٦٤١ _ أسفار وتنقلات ٠

٦٤٣ ـ شحن ونقل مشتريات 🔹

٥٤٥ _ شحنات وأنقال ادارية .

٦٦ _ تكاليف تسيير مختلفة •

٠ ٦٦٠ _ اعلان ودعاية ٠

771 _ بعثات واستقبالات

٦٦٣ ـ وثائق عامة

٦٦٤ _ تكاليف البريد والتليفون والتلغراف ١٠

٦٦٥ _ تكاليف العقود والمنازعات

777 _ اشتراكات وتبرعات

٦٦٧ _ نفقات المجالس والاجتماعات

٦٧ _ تكاليف مالية ٠

٦٧٠ ـ فوائد على القروض

٦٧١ _فوائد عن الحسابات الجارية والودائع •

٦٧٢ ـ فوائد بنوك

٦٧٣ _ خصوم ممنوحة

٦٧٤ _ تكاليف البنك ومصاريف القبض

٦٨ _ تخصيصات الميزانية لحسابات الاستهلاكوالتزويد.

۱۸۱ _ تخصیصات الاستهلاکات ۰

الطبقة _ ٧ حسابات المنتوجات حسب الانواع •

٧٠ ـ بيع بضائع ومنتوجات جاهزة (أو أشغال وتقديم حدمات) ٠

٧٠٠ _ بيع بضائع _ أ _

'۷۰۱ _ بیع بضائع _ ب _

٧١ _ اعانات استغلال مقبوضة

٧٢ _ بيع المتلفات والتلفيفات الرجعة

٧٢٠ _ بيع المتلفات

٧٢٥ _ بيع التلفيفات

٧٣ ـ تخفيضات على أثمان البيوع •

٧٣٠ _ تخفيضات ، تنزيلات وتنقيصات غيـــــر مثبتة في الفواتير •

٧٣٥ _ عقوبات على الصفقات

۲۶ تنقیصات ، تخفیضات و تنزیلات محققة ،ومکافات یا البیوع ۰

۷٤٠ ـ تنقیصات ، وتخفیضات وتنزیلات محصلة
 من قبل المونین •

٧٤٥ _ تخفيضات تستحصل من الزبناء ٠

٧٤٩ ــ مكافات على البيوع ٠

٧٦ _ منتوجات ثانوية ٠

٧٦١ ـ منتوجات المسلط المستغلة لصالح الموظفين •

٧٦٢ ـ أداءات على البراءات والاجازات

٧٦٣ _ أجازات مختلفة ٠.

٧٦٦ _ تقديم خدمات

٧٦٧ ــ زيادات على أثمان تلفيفات مرهونة

٧٦٩ _ منتوجات ثانوية أخرى ٠

٧٧ _ منتوجات مالية:

٧٧٣ _ فوائد الحسابات الجارية المدينة

۷۷٤ _ خصم محصل ٠

٧٧٩ _ منتوجات مالية أحرى

٧٨ ـ أشغال تقوم بها المؤسسة لنفسها ، أشغال وتكاليف
 لا تحمل على استغلال الميزانية

• ٧٨ _ أشغال تقوم بها المؤسسة لنفسها

١٨٠٠ _ أشغال المؤسسة ، لنفقات التأسيس

٧٨٠١ _ منتوجات المجمدات من طرف المؤسسة

۷۸۰ ــ أشغال وتكاليف لا تحمل على استغــلال
 المن انمة

١٨٥٧ ـ تكاليف تحمل على الخسائر والارباح •

الطبقة _ ٨ حسابات النتائج •

۸۰ _ استغلال عام

ه ٨ _ دفعات للدولة ٠

٨٥١ _ دفع الى الصندوق الوطنى للاستثمار •

٨٥٢ ـ دفع الى الصندوق الوطني لتوفير الشغل.

٨٦ _ منتوجات وتقديم خدمات متبادلة بين المؤسسات

۸۷ _ خسائر وأرباح ٠

٨٧٠ _ نتائج استغلال الميزانية

٨٧٢ ـ خسائر وأرباح على الاستغلال السابق

• ۸۷۲ _ مداخیل من دیون مستخلصة

۸۷۲۲ _ ضرائب ، ملحقات ، واعفاءات

الاستغلال على الاستغلال الاستغلال الداخلي الداخلي

۸۷۲۷ _ منتوجات مختلفة تحمل على الاستغلالات السابقة

٨٧٤ _ خسائر وأرباح استثنائية

• ٨٧٤ _ تحقيقات للمجمدات المادية

٨٧٤١ ـ تحقيقات للمحمدات غير المادية

٥٤٧٥ ـ ديون ، لا يمكن استخلاصها

۸۷٤۷ ـ عقوبات وغرامات جبائية

۸۷۶۸ ـ غرامات جزائية

٨٧٤٩ _ خسائر وأرباح مختلفة

ميزانىـــة نافــــد

۸۰ _ اســــــغلال عام

			المبلغ الخالص	المبلغ الاجمالي تزويد لسم النقص	
المالية المخصصة والاحتياطات					
المالية الاساسية	١			هن مسموم	
احتياط قانونى لصندوق المكافات	111			٣ المخزون فى بداية الاستغلال (يفصل	۰ ۱۲۰
تعویل من جدید (۱)		1		شراء بضائع ومواد (يفصل)	7.
الحالة الخالصــة	. 17	دائهة		نفقات الموظفين	71
(قبل نتائج الميزانية)		بموال د		ضرائب ورسوم	75
أموال الاستغلال	7.4			أشغال ولوازم وخدمات خارجية	74
أعانات تجهيز مقبوضة		دۇ ئىر		نقل وتنقلات	٦٤
مخصصات الصندوق المركزى	١٤٨			نفقات التسيير	77
تزويدات للخسائر والتكاليف	·			تكاليف عن الاموال	٦٧
تزويدات للصندوق الاجتماعي	10			تخصيصات من الميزانية لحسابات	٦٨١,
ديون لأجل طويل ومتوسط قرض لأجل أكثر من سنة	17			الاستنفاذ	
حرص د جن ۱ تنو من سب	, ,			الباقى من الوارد (ان كان)	
				المجمـــوع	
ديون لأجهل قصهير	<u> </u>			وارد	
ممو نون	٤٠٧ الى ٤٠٧			٣ المخزون في نه ية الاستغلال	۳۰ الی ۷
زبناء ، تسبيقات وتقديم على	٤١	G.		بيع بضائع ومنتوجات جاهزة	٧٠
الحساب مقبوضة بناء على طلب ات جارية		وسا بت		(يفصل)	
دائنون آخرون	7315,73	ľ		اعانات استغلال مقبوضة	٧١
حسابات تسویة (نافذ)	٤٧			بيع المتلفات والتلفيفات يمكن استر	٧٢
				جاعها (يفصل)	
سندات التزامية وأوراق دفوع لأجل	١٥٠١ل	:		تنقیصات ، تخفیضات ، وتنزیلات محصلة محصلة محصلة محصلة محصلة محصلة معصلة معصلة معصلة معصلة معلم الله الله الله ا	٧٤ .
يقل عن سنة		عي ا		منتوجات ثانوية	٧٦
قروض أخرى لأجل يقل عن سنة	٥٠٣	، مالية		منتوجات مالية	•
أوراق الدفع	٥٢٠	مسابات	1		٧٨٠
سندات الخزن وأوراق أخرى للدفعمرهونة	070	į į		(يفصل)	• • •
مرسوب				أشغال وتكاليف لا تحمل على	۷۸۱
			1	الباقى من المخصوم (ان كان)	
النتائج					
أرباح الميزانية (الباقى من الوارد)	۸۷		1	المجه-وع	
			•		

ميــزانيـــة الـــوارد

	•		
قيم تحقق في أجل قريب أو حاضرة	٤٠٨	تكاليف تأسيس مجمدات	۲۰۶ الی ۲۰۰
ممونون ، تسبيقات ، وتقديم على	٤١	أراضى	١٠٠١ الى ١٢١٠
الحساب مدفوعة بناء على طلبات		بنساءات	۲۱۲۱ال ۲۱۲۲
استغلال		أدوات النقييل	7127117180
ازبنـــاء	۲۶ الی ۲؛		۲۰ ۲۲ کی د ۲۰
مدينون آخرون	٤٨	أثاث ، تنظيمات ، تجهيزات	1
حسابات تسوية (وارد)	2.5	مجمدات غير مادية	i i
أوراق مالية تقبض مبالغها	070		! !
سندات الخزن ووأراق مالية مرهونة		محمدات بصدد الحصول	''
تقبض مبالغها		قیم أخرى مجمدة	
شيكات تستخلص	٥٤	أموال مودعة للضمانات	40
سندات خزينة	000		
بنوك وشيكات بريدية	٥٦		i ara y
بنور رسيدى بريديا	٥٧	قيمة الاستغلال	
	•	بضائع	۴۰۰
حسابات التصرف في التسبيق والاعتمادات المفتوحة	٥٨	مواد أو لوازم	r~_47_41
والإعتمادات المتنوب		منتوجات غير تامة	1 1
		منتوجات جاهزة	1 3
نتــائج		منتوجات أو أشغال جارية	47
خسائر الميزانية (الباقي من المخصو.	۸٧		
الحسائر الميرانية (الباتي س المسود		تلفيفات تجارية	**

۸۷ _ خسائر وارباح

أرباح استغلال الميزانية أرباح على الميزانيات السابقة (يفصل)	- ^^.	خسائر استغلال الميزانية خسائر على الميزانيات السابقة (يفصل)	- vv.
أرباح استثنائية (يفصل) اعانات توازن مقبوضة خسائر على الميزانية السابقة •	- ۸۷۶ ۸۷۸ ۸۷۹	خسائر استثنائية (يفصل) مخصصات الميزانية لحسابات التزو يدات الخارجة عن الاستغلال أو	- AV 2
الخسارة الصافية الاجمالية (الباقي من المخصوم)		الاستثنائية (يفصل) ضرائب على الارباح	- AV1
المخموع		الربح الاجمال الصافي (الباقي من الوارد)	
: ·		المجمسوع	

مرسوم رقم ٦٤ ــ ١٧٨ مؤرخ فى ١١ صـــفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعديل ميزانية التسيير (رئاسة الجمهورية)

ان رئيس الجمهورية ؛ رئيس مجلس الوزراء :

_ بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣_ ٤٩٦ الصــادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما المادة ١٠ منه .

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ _ ٢١ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لرئيس الجمهورية .

_ وبناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية ١٩٦٤ اعتماد مبلغه ثلاثون الف دينار (٣٠٠٠٠٠٠ -) ، مطبق فى ميزانية رئاســـة الجمهورية ، الباب ٣١ ــ ٣٠ « الادارة المركزية ــ الــكتابة العامة للحكومة ، تأجيرات رئيسية » .

المادة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجمسزائرية الديموقراطية الشيعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٤ ــ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-١٨٣ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانيسة تسيير وزارة الاوقاف

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء : ـ بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٩٦ الصـادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما المادة ١٠ منه

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤_٣٤ الصادر في ٢٠ ينساير ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاوقاف .

ـ ونظرا لتقرير وزير الاقتصاد الوطنى

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره ثلاثون ألف دينار (٣٠٠٠٠٠ دج) مطبق فى ميزانية وزارة

الاوقاف _ في الباب ٣٥ _ ١١ _ بعنوان « دين » اشعال صيانة البنايات الدينية الاسلامية .

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره ثلاثون ألف دينار (٣٠٠٠٠٠ دج) يطبق على ميزانية وزارة الاوقاف وعلى الباب ٢٤ــ٩١ بعنوان « سيارات »

المادة ٣: يكلف وزير الاوقاف ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤

أحمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤—١٨٤ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ — الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ — يتضمن تعديل ميزانية التسيير الخاصة بوزارة الأرشاد القومى (نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء:

- بمقتضى قانون مالية عام ١٩٦٤ رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا مسيما المادة العاشرة منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤- ٣٠ المؤرخ فى ٢٠ ينايد منة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية عام ١٩٦٤ - فى وزارة الارشباد القومى (نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة) .

_ وباقتراح وزبر الاقتصاد الوطنى

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ مليون وستمائة ألف دينار (١٠٠٠ر١ د ج) مطبق في ميزانية وزاره الارشاد القومى (نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة) في الابواب المبينة بالجدول (١) الملحق بهذا المرسوم

المادة ٢: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ونائب كاتب الدولة للشبيبة والرياضة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٤ ــ الموافق ٢٢ يونيو

احمد بن بلة

جــدول ـ أ ـ

الاعتمادات اللغاة	العنـــاوين	الابواب
	وزارة الارشاد القومى نيابة الدولة للشبيبـــة والرياضة	
	عنوان ٣: وسائل الخدمات	,
	القسيم الــرابع	·
	أدوات وتسيير المصالح	
	الشبيبة والتربية الشعبية	73 - 37
	أدوات المادة ٩	
۰۰۰ر۰۰ د ج	دور الاطفال تسيير	
	القسم السيابع	
	نفقات مختلفة	
	الشبيبة والتربية الشعبية _ مطابخ للشباب	7V _ 11
۳۰۰٬۰۰۰ د ج	المادة الفريدة	
۰۰۰ر۱،۲۰۰ د ج	مجموع الاعتمادات الملغاة	:

جدول _ ب _

الاعتمادات المفتوحة	العنـــاوين	الابواب
	وزارة الارشاد القومى ـ نيابة كتابة الدولـــة للشبيبة والرياضة	
ŕ	عنوان ۔ ٤١ ـ	
	مساهمـــات عمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والديني	
۲۰۰۰ر۱۰۰۰ د ج	الادارة المركزية تسيير مخيمات العطل	£44
ا۰۰۰ر۱۰۰ر۱ د ج	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٢٤ـــ١٨٥ مؤرخ في ١١ صفر عـــام ١٣٨٤ ــ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ ــ يتضمن تعديل ميزانية التسيير (رئاسة الجمهورية)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء:

ب بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣--٩٦ الصحادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ١٠ منه

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤- ٢١ الصادر في ٢٠ يناسير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ الرئاسة الجمهورية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٢٧ الصادر في ٢٠ ين-اير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (تكاليف مشتركة) .

وبناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون دينار (١٠٠٠٠٠٠ دج) مطبق في ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى (١ ـ تكاليف مشتركة) في الباب ٣٤ ٩٣ بعنوان « نفقات السفر » .

الله ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون دينار (١٠٠٠ر، د ج) يطبق على ميزانية رئاسية الجمهورية ، الباب ٣٤ ــ ١٠ « الادارة المركزية ديوان ارجاع نفقات ــ المادة ٢ ــ ارجاع نفقات اخرى » .

المادة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسيز ائرية الديموقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ صفر ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة

أحمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ١١ صفر سنة ١٣٨٤ ــ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ بانهاء خدمات الرئيس المدير العام لمسلحة ((الكهربائية والغاز الجزائري)) •

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء:

ـ بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني

- وبمقتضى الامر رقم ٢٢-٥٣. الصادر فى ٢١ سبتمبر ١٩٦٢ - بتأسيس لجنة تسيير مصلحة - « الكهرباء والغاز الجزائرى » المغير بالرسوم رقم ٢٢--١٣٦ الصلاد فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: وضع حد لمهام الرئيس المدير العام لمسلحة «الكهرباء والغاز الجزائرى» المارسة من طرف السيد معاشو عبد القادر.

المادة ٢: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ــ صفر سنة ١٣٨٤ ــ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨.

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ١١ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ ــ بتعيين رئيس لجنة التسيير الخاصة بمصلحة ((الكهرباء والغاز الجزائري)) •

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء:

ــ بناء على اعتراح وزير الاقتصاد الوطنى

وبمتتضى الامر رقم ٦٢-٥٣٠ الصادر في ٢١ - سبتمبر سنة ١٩٦٢ - بتأسيس لجنة تسيير مصلحة « الكهرباء والغاز الجزائرى » المغير بالرسوم رقم ٦٢-١٣٦١ الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ بانهاء خدمات الرئيس والمدير العام لمصلحة « الكهرباء والغـــاز الجزائرى » .

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد عبد الرحمن خن رئيسا للجنة التسيير مصلحة « الكهرباء والغاز الجزائرى » .

المادة ٢: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ صغر سنة ١٣٨٤ ــ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرار وزارى مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٤ بتحديد القواعد الخاصة بشــــحن ونقل الفواكه والخضر بالطرق البحرية من الجزائر الى البلاد البعيدة

ان وزير الاقتصاد الوطنى:

ووزير الفلاحة

ووزير تجديد البناء والاشمغال العمومية والنقل

بناء على الامر رقم ٦٢-٢٦. المؤرخ في ٢٥ اوت سنة ١٩٦٢ الصادر بتغير تسمية واختصاصات المكتب الجزائرى للتنشيط التجارى .

وبناء على الامر رقم ٢٢-٠٦٠ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، والمرسوم رقم ٣٣-١٩٦١ المؤرخ فى ٢٨ اكتوبر ١٩٦٣ الصادرين بتغيير الامر المشار اليه اعلاه .

وبمتنفى القانون رقم ١٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لفاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ لحين صدور امر جديد باستثناء مقتضلياته المخالفة للسيادة الوطنية .

وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم المراقبة التقنية على المنتجات المقننة عند تصديرها من الجزائر وبناء على رأى لجنة شروط المراقبة على الشحن المتخذ خلال الاجتماع المنعقد فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٤

وبناء على اقتراح مدير التجارة الخارجية ومدير النقل ومدير الانتاج الفلاحى .

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: يمنع ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ توجيه الفواكه والخضر الجزائرية من القطـــر الجزائري الى البلاد البعيدة ، على طريق البحر ، اذا لم تتوفر غيها شروط هذا القرار .

المادة ٢ . ان المكتب الجزائرى للتنشيط التجارى هو المنظمة التى تنسق مجموع العمليات التى يقتضيها شحن الفـــواكه والخضر الجزائرية الى البلاد البعيدة .

المادة ٣: يطبق هذا القرار على الفواكه والخضر التى تحرر في قائمة مطلع كل موسم وبالاتفاق المشترك بين مصالح المكتب الوطنى الجزائرى للتسويق (اوناكو) ومنظمة الاصلاح الزراعى (اونرا) وانكتب الجزائرى للتنشيط التجارى (اوفالاك)وعلى الحمولات التى تتجاوز مده نقلها اربعة ايام كاملة .

المادة ؟: الاوصاف التقنية .

١ _ السرعة الدنيا:

يجب ان تبلع السرعة المتوسطة للسفن المستعملة ١١ عقدة

٢ ــ التجهيز :

ويجب ان تكون البواخر مزودة اجباريا بأجهزة التبريد التى تمكنها من نقل البضائع على درجة ادنى من الطقس تعادل عدرجات سنتفراد مع التهوئة .

ولكن عندما لا تتجاوز مدة المسافة اربعة ايام ، فيجـــوز قبول السفن المزودة مستودعات ذات تهوئة بالهواء المضغوط مع توفر الشروط التقنية المنصوص عليها في هذا القرار .

٣ _ ته ئة المستودعات:

يجب ان تكون المستودعات والجسور الاصطناعية مغروشة بالخشب المضغوط من شائه ان يسهل التهوئة وتكون الرباطات المزدوجة والجوانب والحواجز معززة بأقفاص من خشب .

} _ آلات الرفع:

يجب ان تكون السفينة مجهزة بآلات الرفع القابلة لتحميل تمام الشحنة في الآجال المحددة في فقرة _ ٥ _ من المادة _ ٦ _ من هذا القرار .

المادة ٥: شروط التفريغ في رصيف الميناء والتخزين:

١ _ امكنة التخزين:

يتعين على اختيار مكان التخزين في الميناء اعتبار الاوامر التالية:

- تقسيمها بشروط حسنة وفقا للتنظيم الخاص الذي يعينه مدير المكتب الجزائري للتنشيط فيما يتعلق بكل منتوج .

_ تسهيل الدخول في مختلف القطع المستودعة _ تسهيل تنقل السيارات قصد التصرف في القطع المستودعة .

ــ وعلى كل حال يجب ان يكون مكان الخزن مغطى ومتسعا مهوءا ، وعندماً يعين هذا المكان في كل ميناء من قبل مـــدير

الميناء بالاتفاق مع المكتب ، فيكون مخصصا بالاولوية لهدا الغرض خلال مدة الموسم .

٢ ــ الخزن:

يجب ان تتعدى مدة الخزن ثلاثة ايام كاملة من وقت وضع الشحنة على الرصيف الى مغادرة السفينة •

المادة ٦: شروط الشمون والنقل:

١ ــ مركز الارساء:

يجب ان ترسو السنبنة قرب مكان الحزن . وتمنح اولوية الارساء في حالة شحن الفواكه والخضر للسفن التي تحملها بأتجاه للبلاد البعيدة .

_ ويج ، ان يكون رصيف الارساء خاليا بقدر الامكان من كل تحملات غير التي تهم عمليات الابحار .

٢ _ ترتيب الاثقال في المستودع:

يجب ان لا يتجاوز ارتفاع سطح البضــــائع المرتبة في المستودعات والجسور الاصطناعية ١٠ ــ طبقات ٠

٣ ــ سير ومراقبة التبريد:

تكون البضائع مبردة ويجعل الطقس المحيط بها في حالة لا تتجاوز ال ٤ ـ درجات خلال الرحلة البحرية •

ــ تقع معاينة الحالة الطقسية بواسطة آلات وزن الحرارة « ترموغراف » توضع بصورة محكمة ومعززة بالرصاص وفي حين العمل من قبل مصلحة المراقبة التقنية حين مغيرادرة .

_ ان الاشارات المسجلة في « الترموغراف » يسحبها ممثل المكتب الجزائري للتنشيط التجاري عند الوصول ويوجهها الى المدير المذكور بالجزائر في اقرب وقت .

عدم مطابقة شروط الشحن:

تمنع من الشحن السفن التي تنقل في نفس المسسودع منتوجات من شأنها أن تضر بصلاحية الفواكه والخضر سواءمن حيث كيانها أو روائحها .

ه ــ مدة الشحن:

يجب ان لا تتجاوز مدة ارساء السفينة بالميناء اكثر من يومين اعتبارا من بدء عمليات الشحن ، فتقلع السفينة بعد انتهاءهذه العمليات ندو نقطة وصولها النهائية .

٢ ـ قبل ثلاثة ايام من الوصول لميناء جزائرى للشحن:

- ـ التاريخ النهائي للمغادرة
- _ توزيع الحمولة بين الناقلين .
 - _ الطرق النهائية المتبعة .

من جهة الشاحن مستأجر مساحة معينة:

- تفصيل الشحنة .
- حجم وتقسيم المحمول بكل مستودع .

- ويسمح بالشحن في عدة موانىء جزائرية شريطة ان لا تتجاوز مدة الارساء في هذه الموانىء المختلفة مقدار يومين ، مع العلم بأن مدة المسافة بين الميناء وآخر داخلة ضمن هذه المدة .

_ وعندما يكون النقل الجارى خاضعا لنظام التبريد فيمنع شمدن المستودع الواحد في عدة موانىء . وفي انتهاء عمليات الشمدن في ميناء معين ، ينبغي أن تكون المستودعات مغلقة ومبردة ضمن الشروط المحددة في الفقرة _ ٣ _ من المادة (٦) من هذا المرسوم لغاية مكان الوصول النهائي .

أن البضائع المرتبة في مستودع واحد يجب أن تكــون درجتها متماثلة نسبيا من حيث الطقس

المادة ٧: مقتضيات خاصة:

ان مختلف المنظمات المعينة بالشحن ملزمة بابلاغ المسئول عن الرقابة في المكتب الجزائري للتنشيط التجاري لميناء الشحن وآمر ذلك الميناء التصريحات التالية من جهة مستأجر السفينة وشركة الملاحة والمستودع لديه:

١ ـ قبل عشرة أيام من المفادرة:

- اسم وتاريخ مغادرة السفينة على وجه التقريب .
 - _ اهمية طاقة حمولتها .
- ــ الميزت: السرعة ، حجم المستودعات والجســور الاضافية ، والهيئات .
 - ـ الطرق المتبعة مع المحطات المحتمل التوقف فيها .

المادة ٨: في حالة الناروف الاستثنائية ، يستطيع مسدير المكتب الجزائرى للتنشيط التجارى (الاوفالاك) منح المخالفة الخاصة بمقتضيات هذا القرار .

المادة ٩: يكلف اعوان المكتب الجزائرى للتنشيط التجارى وادارة الجماركومديرو الموامىء كلفيما يخصه وفي حين ممارسة مهامهم بتطبيق هذا القرار .

المادة 10: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير النقل ومدير الانتاج الفلاحى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهو ية الجزائرية الديموقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ - الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٤

بتفويض وزير الفسلاحة بتفويض وزير الاقتصاد الوطنى مسدير الديوان مسدير الديوان عبد الله خوجه

بتفویض وزیر تجدید البناء والاشغال العمومیة والنقـــل مــدیر الدیوان م ۰ آیت قاسی

قرار مؤرخ فی ۲۲ محرم سنة ۱۳۸۶ ــ الموافق ۳ يونيوسن^۳ ۱۹۸۶ بمنج صفة آمر ثانوی بالصرف لميزانية الجزائر

- بمقتضى القرار رقم ١٤١٥ - ٥٠ المؤرخ في ٣١ نوفمبر سنة ١٩٥٠ الخاص بالنظام المالى الجزائرى وخاصة المادتين ٢٦٠ و ٢٦١ منه

ــ وباقتراح من وزير تحديد البناء والاشـــفال العمومية والنقل .

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: تمنح صفة آمر ثانوى بالصرف لميزانية الجزائر للمهندس الرئيسي للمصلحة المركزية للدراسات تحت دليل 13 ـــ ت.ج. الجزائر.

المادة ٢: يكلف نائب مدير المحاسبة العامة لوزارة الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر في الجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٨٤ — الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه رئيس الديوان م عينوز م عينوز

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس للجنة مكتب المعرض لمدينة الجزائر

ان وزير الاقتصاد الوطنى:

- بمقتضى المرسدم رقم ٦٤-٩٧ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ المنضمن احداث مكتب المعرض الدولى لمدينة الجزائر - وبناء على اقتراح لجنة مكتب المعرض الدولى لمدينات الجزائر .

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد ابن يوسف بن صيام ، رئيس الغرفة التجاربة والصناعية لمدينة الجزائر ، رئيسا للجنسة مكتب المعرض الدولى لمدينة الجزائر .

المادة ٢: يلغى القرار المؤرخ في فاتح ابريل سسنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين رئيس لجنة المعرض الدولي لمدينة الجزائر .

المادة ٣: يكلف الكاتب العام لوزارة الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ صفر عام ١٣٨٤ ــ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤.

ېشىر بو معزة

مقرر مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٤ ــ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن وقف استيراد الدلاع والبطيخ والطماطم

ان وزير الاقتصاد الوطنى:

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ٣٢٦ الصادر في } سبتمبر سنة ١٩٦٣ القاضي باحداث وزارة الاقتصاد الوطني .

_ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة .

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يوقف استيراد المنتوجات الآتى بيانها مهما كان منشئاها وموردها:

- _ الدلاع _ ابتداء من ٢٠ يونيو ١٩٦٤
- ت البطيخ ـ ابتداء من ٣٠ يونيو ١٩٦٤
- _ الطماطم _ ابتداء من ١٠ مايو ١٩٦٤

المادة ٢: يكلف مدير التجــــارة الخارجية ، ونائب مدير الجمارك كل فيما يخصه بتنفيذ هــــذا الترار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجريدة الجريدة الرسمية الجريدة المعربية المحريدة الرسمية المحربة المحرب المحربة في ٨ منفر عام ١٣٨٤ ــ الموافق ١٩ يونيو مسنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى الكاتب المام لوزارة الاقتصاد الوطنى الكاتب المام لوزارة الاقتصاد الوطنى

مقرر مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ ـ الموافق ١٨ يونيــو يتضمن الماق اعتماد بوزارة العدل

ان وزير الاقتصاد الوطنى:

- بمقتضى قانون المالية رقم ١٣-٩٦ الصــادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر في يناير ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (تكاليف مشتركة) .

_ ونظرا لحالة الاعتمادات المقيدة بالباب ٣٧ ــ ٩١ من ميزانية التكاليف المشتركة .

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة ١٩٦٤ اعتمساد قدره خمسمائة الد. دينار (. مطبق على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى (١ سـ تكاليف مشتركة) الباب ٣٧ سـ ١٤ « نفقات طارئة » تكمليسسة محتملة لتخصيصات الابواب المكورة في كشف ب .

المادة ۲: يفتح في ميزانية ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسمائة الف دينار (. . ، ر ، ٥ د ج) يطبق على ميزانية وزارة العدل

وحرر بالجزائر في ٧ صفر عام ١٣٨٤ ــ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه مدير الميزانية والمراقبة محمد بو درياس

مقرر مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ ــ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بالماق اعتماد بوراره الداخلية

ان وزير الاقتصاد الوطني:

ب بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته الثامنة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٢٧ الصادر فى ٢٠ ينساير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (١ ـ تكاليف مشتركة)

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية ١٩٦٤ اعتماد قدره مليونان خمسماية ألف دينار (٢٠٠٠،٠٠٠ د ج)مطبق على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى (١ ــ تكاليف مشتركة) الباب ٣٣ ــ (منح عائلية) .

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى ــ وبتفويض منه مدير الميزانية والمراقبة محمد بو درياس

مقرر مؤرخ في ٨ صفر سنة ١٣٨٤ ــ الموافق١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بالحاق اعتماد لوزارة الداخلية

ان وزير الاقتصاد الوطنى:

به بمقتضى قانون المالبة رقم ٦٣-٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦ ولا سيما مادته السابعة

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر في ٢٠ ينــاير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (١- تكاليف مشتركة)

- ونظرا لحانة الاءتمادات المقيدة في الباب ٣٧-٩١ في ميزانية التكاليف المستركة .

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد مبلغه ثلاثمائة الف ديناز (٣٠٠,٠٠٠ د ج) مطبق على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى .

(1 _ تكاليف مشتركة) الباب ٣٧ _ ١ «مصاريف محتملة»

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد مبلغه ثلاثمائة الف دينار (٣٠٠,٠٠٠ د ج) يطبق على ميزانية وزارة الداخلية الباب ٦٤_٩١ « نقل الفقراء الجزائريين مجانا » .

وحرر بالجزائر في ٨ صنر سنة ١٣٨٤ ــ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى ــ وبتفويض منه مدير الميزانية والمراقبة محمد بو درياس

وزارة الفلاحسية

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٤ ــ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بأداء اثمان الحبوب المسلمة

ان وزير الفلاحة:

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

ــ وبمقتضى القرار الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٦١ المتعلق باداء دفعات عن الحبوب من طهرو الجمعيات التعاونية والمنظمات المؤهلة .

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى القرار اعلاه الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٦٤ المتعلى بأداء دفعات عن الحبوب من طرف الجمعيات التعاونية والهيئات المؤهلة ويعوض بالمقتضيات التالية:

المادة ٢: يتحتم على الجمعيات الفلاحية الاحتياطية ان تبلغ الى تعاونيات الحبوب والى المنظمات المؤهلة الموجودة فى دائرتها قائمة بشركائها المدينين للتسليفات التى منحها لهسم بمناسمة موسم الصندوق المركزى للجمعيات الاحتياطيسة الفلاحية بواسطة الجمعيات الفلاحية الاحتياطية .

ويتحتم كذلك على صناديق القرض الفلاحى التعاونى ان تبلغ الجمعيات الاحتياطية الفلاحية قائمة مدينى السلفات الممنوحة لهم بمناسبة الموسم •

توجه هذه القائمة قبل ٢٠ مايو من كل سنة وتوجه بصفة انتقالية في غضون الشهر الموالي لنشر هذا القرار بالنسسبة لموسم ١٩٦٣ - ١٩٦٨ ٠

المادة ٣: تقوم المنظمة الفيازنة باداء دنعات المنتجين المذكورين في القوائم الموجهة على الطريقة المذكورة وذلك بعد طرح المبالغ المذكورة فيها .

ويصفى الرصيد وجوبا من طرف محاسب منظمة القرض التي يعنيها الامر .

المادة ؟ : وفى حالة وجود شريك واحد مذكور فى القـوائم المدلى بها من طرف منظمتين ومنظمات للقرض الفلاحى تقـوم المنظمات الخازبة بدفع الاداءات بواسطة الاعوان المحاسبين التابعين لهيئات القرض النى يعنيها الامر وذلك حسب الترتيب لاستلام القوائم المدلى بها من طرف المنظمات المذكورة .

المادة o: يكلف المدير العامللمكتب القومى للاصلاح الزراعى والمدير العام للمؤسسات المركيزية للقرض الفلاحى ومدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب كل واحد فيما يخصه بتنفيضة هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهيسورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٤ ــ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الفلاحة وبتفويض منه مسدير الديوان عبد الرزاق شنتوف

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٩٤ يتضمن حل مجلس الصندوق المركزى لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة ادارة مؤقتة لتسيير الصندوق ـ ان وزير الفلاحة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سمبتمبر عام ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ لحين صدور أمر جديد باستثناء المقتضيات المخالفة اللسيادة الوطنية ٠

ــ وبمقتضى مرسوم القانون المؤرخ فى ١٤ يونيو سنــة ١٩٣٨ المتضمن توحيد رقابة الدولة على مؤسسات التأمينات من كل نوع وجمعها والرامى الى تنظيم صناعة التأمينات ٠

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ أكتوبر ١٩٦٣ ـ المتضدهن حل مجلس ادارة الصندوق ـ المركزى لتحديد التأمينــــات المتبادلة الفلاحية وتعيين متصرفين موقتين لهذا الصندوق ٠

- واعتبارا أن مجلس الادارة الجديد المنبثق عن الانتخابات المنظمة من هؤلاء المتصرفين لا يأتلف مع روح التسيير الخاص بالتأمينات التعاونية •

ـ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحل مجلس ادارة الصندوق المركزى لتجديد التأمينات التعاونية الفلاحية •

اللدة ؟: تحدث لجنة موقتة للادارة تكلف بتسييرالصندوق المركزى لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونية الفلاحية •

اللدة ٣: يسمى بصفة موقتة أعضاء جمعية التسبير السادة:

- _ حمزة محمد
- _ عبد اللطيف عبد الرحمن
 - _ قسمى
 - _ **مدنی** بلعباس
 - ـ ابن آغا مختار
- _ وازاني حاج عبد السلام .

اللدة 2: يسمى السيد ابن عمارة محمد مندوبا للحكومة لدى اللجنة المركزية دون أن يكون له حق المساركة فى التصويت •

اللدة ٥: يكلف مدير التنمية القروية بتنفيذ هذا الفرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر في الجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤

وزير الفلاحة : أ • محساس

قرار مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن حل المجلس الادارى للصندوق الاقليمى للتأمينات التعاونية فى وهران وتعيين لجنة ادارة موقتة لتسمير الصندوق المذكور

- أن وزير الفلاحة ،
- يمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٦١ المتضمن تسمية أعضاء الحكومة ٠
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ لحين صدور أمر جديد باستثناء المقتضيات المخالفة السيادة الوطنية ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٨ الصادر في أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن الاعلان بأن الاستغلالات الفلاحية العائدة لبعض الاشخاص الطبيعيين والمعنويين هي أملاك الدولة

- ونظرا الى أن المجلس الادارى للصندوق الاقليمى للتأمينات التعاونية فى وهران يجب أن يكون مؤلفا من أرباب العمـــل والمأجورين التابعين لذلك الصندوق •

- ونظرا الى أن مجلس الادارة الحالى لذلك الصندوق لايرمى الى هذا الهدف وليس من مؤهلاته حماية مصالح المؤمنين ، وأنه يتعين حفظ مصالح التعاونيات الجزائرية •

ـ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحل مجلس ادارة الصندوق الاقليمى للتأمينات التعاونية في وهران •

اللادة ٢: تشكل لجنة موقتة للادارة مكلفة بتسيير الصندوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في وهران ريشما يتم انتخاب مجلس جديد •

المادة ٣: يسمى بصفة موقتة أعضاء اللجنة السادة:

- ـ حداف موسى
- _ عفان عبد القادر
- ـ زحاف بن شایب
- ـ ابن عطية عبد الباقي
 - _ عادل شيخ

المادة ٤: يكلف عامل عمالة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤

وزير الفلاحة : ١ • محساس

قرار مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة١٩٦٤ المتضمن حل المجلس الادارى للصندوق الاقليمى للتأمينات التعاونية فى تلمسان وتعيين لجنة ادارة موقتة لتسييرالصندوق المذكوبية فى المدلم المذكوبية المدلم المذكوبية فى المدلم المذكوبية فى المدلم المدل

- ــ ان وزير الفلاحة ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن تسمية أعضاء الحكومة ٠
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ لحين صدور أمر جديد باستثناء المقتضيات الخالفة للسيادة الوطنية •
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٨ الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن الاعلان بأن الاستغلالات الفلاحية العائدة لبعض الاشخاص الطبيعيين والمعنويين هى أملاك الدولة
- وبمقتضى مرسوم القانون المؤرخ فى ١٤ يونيو سنسة ١٩٣٨ المتضمن توحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمينات التعاونية من كل نوع وجمعها والرامي لتنظيم صناعة التأمين٠
- ونظرا الى أن المجلس الادارى للصنـــدوق الاقليمى للتأمينات التعاونية فى تلمسان يجب أن يكون مؤلفا من أرباب العمل والمأجورين التابعين لذلك الصندوق •
- ـ ونظرا الى أن المجلس الادارى الحالى لذلك الصندوق لايرمى الى هذا الهدف وليس من مؤهلاته حماية مصالح المؤمنين ، وأنه يتعين حفظ مصالح التعاونيات الجزائرية .
 - ـ يقرر ما يلي :

- اللادة الاولى: يحل مجلس ادارة الصنفدوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في تلمسان •

اللدة ٢: تشكل لجنة موقتة للادارة مكلفة بتسيير الصندوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في تلمسان ريثما يتم انتخاب مجلس جديد ٠

المادة ٣: يسمى بصفة موقتة أعضاء اللجنة السادة :

- ابن اشنهو محمد
 - ـ هيتون مصطفى
- ـ بورصالي عز الدين
- ابن دیمراد حاج احمد
 - _ ابن يخلف

المادة ٤: يكلف عامل عمالة تلمسان بتنفيذ هذا القرارالذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ بونيو سنة ١٩٦٤

وزير الفلاحة : أ • محساس

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة١٩٦٤ يتضمن حل المجلس الاداري للصندوق الاقليمي للتنامينسات التعاونية في عين تموشنت وتعيين لجنة ادارة موقتة لتسيير الصندوق المذكور

- ـ ان وزير الفلاحة ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٦٨ ١٩٦٣ ١٩٦٨ ١٩٦٣
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ لحين صدور أمر جديد باستثناء المقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية ٠
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٨ الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن الاعلان بأن الاستغلالات الفلاحية العائدة لبعض الاشتخاص الطبيعيين والمعنوبين هى أملاك الدولة •
- وبمقتضى مرسوم القانون المؤرخ فى ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨ المتضمن توحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمينات التعاونية من كل نوع وجمعها والرامى لتنظيم صناعة التأمين ونظرا الى أن المجلس الادارى للصنهوت الاقليمى للتأمينات التعاونية فى عين تموشنت يجب أن يكون مؤلفا من أرباب العمل والمأجورين التابعين لذلك الصندوق •
- ونظرا الى أن المجلس الادارى الحالى لذلك الصندوق لايرمى الى هذا الهدف وليس من مؤهلاته حماية مصالح المؤمنين ، وأنه يمعين حفظ مصالح التعاونيات الجزائرية .
 - _ يقرر ما يلي :
- المادة الاولى: يحل مجلس ادارة الصـــندوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في عين تموشنت •

المادة ٢: تشكل لجنة موقتة للادارة مكلفة بتسيير الصندوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في عين تموشنت ريثما يتمل انتخاب مجلس جديد •

اللادة ٣: يسمى بصفة موقتة أعضاء اللجنة السادة:

- _ خاطب عبد القادر
 - _ عسكر الجيلالي
- ـ ابن شيحه ميلود

اللادة ٤: يكلف عامل عمالة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤

وزير الفلاحة : أ • محساس

وزارة الشئون الخارجية

قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ بتفويض امضاء لنائب مدير

ان وزير الخارجيه:

بمقتضى المرسوم رقم ٣٣-٣٨٥ الصادر في ٢٦ سيتمبر سنة ١٩٦٣ بالاذن لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الده الله المنفويض المضائهم ٠

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين نائب مدير الموظفين في وزارة الشئونالخارجية

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض للسيد عبد المجيد قوار نائب مدير الموظفين فى وزارة الشؤون الخارجية ، فى نطاق اختصاصاته. بامضاء جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ، باسموزير الشؤون الخارجية •

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤

عبد العزيز بوتفليقة

موجز قرارات عمال عمالات الساورة وعنابة والمدية ووهران تتعلق بالاحتفاظ بأراض ، ووضع اليد عليها ، واعتبار أشغال واقتناء أراضي ذات منفعة عامة ، واعطاء قطعة أراضي لوزارة العـــــل

- بمقتضى قرار رقم ٥٠ مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ قرر عامل الساورة الاحتفاظ لفائدة الدولة (وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل) بالاراضى المشكلة والمحددة فى تصميم موقعها الملحق ، وذلك

لبناء مساكن لبرنامج عملية تجديد البناء المقرر لفائدة بلدية بشار ·

ومدة هذا الاحتفاظ خمس سنوات على الاكثر ٠

ويخطر رئيس المجلس البلدى المنتدب فى الحال وبالشكل الادارى الملاكين المعروفين أو الشاغلين للأراضى بهذا الفرار ويوجه الى المهندس الرئيسى لقسم الساورة الشهادة المتعلقة بهذا الاجراء •

ومطلوب من الاسخاص الآخرين الذين يمكن لهم أن يشبتوا حقوق الملكية بمجرد نشر هذا القرار أن يعرفوا بأنفسهم بواسطة رسالة مضمونة الى المهندس الرئيسي لقسمالساورة ويقوم رئيس المجلس المبلدي المنتدب والمهندس رئيس قسم الساورة في ظرف ثمانية أيام بعد الاعلام الاداري المشار اليه أعلاه ، بمعاينة الاماكن واستعمالها فعلا بحضور الملاكين المعنيين أو الشاغلين لها المدعوين وجوبا بمسعى المهندس •

ويسجل بشأن هذه العملية محضر حضورى ٠

- بمقتضى قرار رقم ٥١ مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ ، أذن عامل عمالة الساورة للدولة (وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل) بحيازة الاراضى المحتفظ بها بمقتضى القرار رقم ٥٠ الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ ، وذلك قبل انجاز الاجراءات العادية بنزع الملكية

غير أنه قبل الحيازة يودع على سبل الوديعة تعسويض احتياطى تحدده مصلحة أملاك الدولة •

- بمقتضى قرار رقم ٥٢ مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٣ - الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ ، قرر عامل عمالة الساورة الاحتفاظ لفائدة الدولة (وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل) بالاراضى المشكلة والمحددة فى تصميم موقعها الملحق، وذلك لناء مساكن طبقا لبرنامج عملية تجديد البناء المقسرر لفائدة بلدية الإبيض .

. ومدة هذا الاحتفاظ خمس سنوات على الاكثر .

ويعلم رئيس المجلس البادى المنقدب في الحال وبالشمسكل الادارى الملاكي المعروفين او الشاغلين للاراضى بهذا القرار ويوجه الى المهندس رئيس قسم الساورة الشمسهادة المتعلقة بهذا الاجراء .

ويطلب من الاشخاص الآخرين الذين يمكن لهم ان يثبتوا حقوق الملكية بمجرد نشر هذا القرار ان يعرفوا بأنفسسهم بواسطة رسالة مضمونة الى المهندس رئيس قسم الساورة .

ويقوم رئيس المجلس البلدى المنتدب والمهندس رئيس قسم الساورة في ظرف ثمانية ايام بعد الاعلام المشار اليه اعلاه ، بمعاينة الاماكن واستعمالها بحضــــور الملاكين المعنيين او

الشاغلين لها المدعوين وجوبا بمسعى المهندس .

ويسجل بشأن هذه العملية محضر حضورى .

وبمقتضى قرار رقم ٥٣ مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ ، اذن عامل عمالة الساورة
للدولة (وزارة تجديد البناء والاسمسخال العمومية والنقل)
بحيازة الملكية غيما يخص الاراضى المحتفظ بها بمقتضى القرار
رقم ٥٢ الصادر فى ٢٠ غيراير سنة ١٩٦٤ وذلك قبل انجساز
الإجراءات العادية لانتراع ملكيتها .

على انه يودع قبل حيازة هذه الاراضى تعويض احتياطى تحدده مصلحة املاك الدولة .

- بمقتضى قرار رقم ٥٤ مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٣ - الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ قرر عامل عمالة الساورة الاحتفاظ لفائدة الدولة (وزارة تجديد البناء والاشفال العمومية والنقل) بالاراضى المشكلة والمحددة فى تصميم موقعها الملحق، وذلك لبناء مساكن طبقا لبرنامج عملية تجديد البناء المقرر لفائدة بلدية بريزينة .

ومدة هذا الاحتفاظ خمس سنوات على الاكثر.

ويعلم رئيس المجلس البلدى المنتدب في الحال وبالشكل الادارى الملاكين المعروفين او الشاغلين للاراضى بهذا القرار ويوجه الى المهندس رئيس قسم الساورة الشهادة المتعلقة بهذا الاجراء .

ويطلب من الاشخاص الآخرين الذين يمكن لهم ان يثبتوا حقوق الملكية بمجرد نشر هذا القرار ان يعرفوا بانفسسهم بواسطة رسالة مضمونة الى المهندس رئيس قسم الساورة .

ويقوم رئيس المجلس البلدى المنتدب والمهندس رئيس قسم الساورة في ظرف ثمانية أيام بعد الاعلام المشار اليه اعلاه ، بمعاينة الاماكن واستعمالها فعلا بحضور الملاكين المعنيين او الشاغلين لها المدعوين وجوبا بمسعى المهندس .

ويسجل بشأن العملية محضر حضورى .

- بمقتضى قرار رقم ٥٥ مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٣ - الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ اذن عامل عمالة السلورة للدولة (وزارة تجديد البناء والاشلفال العمومية والنقل)بحيازة الاراضى المحتفظ بها بمقتضى القرار رقم ٥٤ الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ وذلك قبل انجاز الاجراءات العسلدية لانتزاع ملكيتها .

بهقتضى قرار مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ قرر عامل عمالة الساورة الاحتفاظ لفائدة الدواة (وزارة تجديد البناء والاشماعال العمومية والنقل) بالاراضى المشكلة والمحددة فى تصميم موقعها الملحق ، وذلك لبناء مساكن طبقا لبرنامج عملية تجديد البناء المقرر لفائدة بلدية ايقلى .

ا ومدة هذا الاحتفاظ خمس سنوات على الاكثر .

ويعلم رئيس المجلس البلدى المنتدب فى الحال وبالشكل الادارى الملاكين المعروفين او الشاغلين للاراضى بهذا القرار ويوجه الى المهندس رئيس قسم الساورة الشهادة المتعلقة بهذا الاجراء .

ويطلب من الاشخاص الآخرين الذين يمكن لهم ان يثبتوا حقوق الملكية بمجرد نشر هذا القرار ان يعرفوا بأنفسهم بواسطة رسالة مضمونة الى المهندس رئيس قسم الساورة ويقوم رئيس المجلس البلدى المنتحدب والمهندس الرئيس لقسم الساورة في ظرف ثمانية ايام بعد الاعلام المشار اليه اعلاه ، بمعاينة الاماكن واستعمالها فعلا بحضهور الملاكين المعنين أو الشاغلين لها المدعوين وجوبا بمسعى المهندس ويسجل بشأن هذه العملية محضر حضورى .

— بمقتضى قرار ٥٧ مؤرخ فى ٦ شىوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ أذن عامل عمالة الساورة للدولة(وزارة تجديد البناء والاشمغال العمومية والنقل) بحيـــازة الاراضى المحتفظ بها بمقتضى القرار رقم ٥٦ الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ ، وذلك قبل انجاز الاجراءات العادية لانتزاع ملكيتها ،

على انه يودع قبل وضع اليد على هذه الاراضى تعويض احتياطى تحدد، مصلحة الملك الدولة .

- بمقتضى قرار رقم ٥٧ مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٩٦٨ الموافق الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ قرر عامل عمالة الساورة الاحتفاظ لفائدة الدولة (وزارة تجديد البناء والاشمغال العمومية والنقل) بالاراضي المسكلة والمحددة فى تصميم موقعها الملحق وذلك لبناء مساكن طبقا لبرنامج عملية تجديد البناء المقرر لفائدة بلدية تيميمون .

ومدة هذا الاحتفاظ خمس سنوات على الاكثر .

ويعلم رئيس المجلس البلدى المنتدب فى الحال وبالشـــكل الادارى الملاكب المعروفين او الشاغلين للاراضى بهذا القرار ويوجه الى المهندس رئيس قسم الساورة الشهادة المتعلقة بهذا الاجراء .

ويطلب من الاشخاص الآخرين الذين يمكن لهم ان يثبتوا حقوق الملكية بمجرد نشر هذا القرار ان يعرفوا بأنفسسهم بواسطة رسالة مضمونة الى المهندس رئيس قسم الساورة .

ويقوم رئيس المجلس البلدى المنتدب والمهندس رئيس قسم الساورة في ظرف ثمانية ايام بعد الاعلام المشار اليه اعلاه ، بمعاينة الاماكن واستعمالها فعلا بحضور الملاكين المعنيين او الشاغلين لها المدعوين وجوبا بمسعى المهندس .

ويسجل بشأن هذه العملية محضر حضورى .

بمقتضى قرار رقم ٥٩ مؤرخ فى ٦ شوال عسام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ اذن عامل عمالة الساورةللدولة (وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل) بحيازة الاراضى المحتفظ بها بمقتصى القرار رقم ٥٨ الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ وذلك قبل انجاز الاجسراءات العادية لاستملاكها .

على انه يودع قبل وضع اليد على هـذه الاراضى تعويض احتياطى تحدده مصلحة الملك الدولة .

بهقتضى قرار رقم ٦٠ مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٤ حالوافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ قرر عامل عمالة الساورة الاحتفاظ لفائدة بلدية بشار بالاراضى المشكلة والمحددة في تصميم موقعها الملحق ، وذلك لبناء مجموعة مدرسية تضميم تسعة اقسام واربعة مساكن في الحي المعروف بحي (القصر القديم) في بشار ومدة هذا الاحتفاظ خمس سنوات على الاكثر ويعلم رئيس المجلس البلدى المنتدب في الحال وبالشكل الادارى الملاكين المعروفين او الشاغلين للاراضى ، بهدذا الورار ويوجه الى المهندس رئيس قسم السحورة الشهادة المتعلقة بهذا الإجراء .

ويطلب من الاشخاص الآخرين الذين يمكن لهم ان يثبتوا ما لهم من حقوق ملكية ان يعرفوا بانفسهم بمجرد نشر هـــــذا القرار ، وذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهونها الى المهندس رئيس قسم الساورة ويقوم رئيس المجلس البــــلدى المنتدب والمهندس الرئيسي لقسم الساورة في ظرف ثمانية ايام بعــــد الاعلام المشار اليه اعلاه ، بمعاينة الاماكن واستعمالها فعلا ، بحضور الملاكين المعنيين او الشاغلين لها المدعوين وجـــوبا بمسعى من المهندس .

ويسجل بشأن هذه العملية محضر حضورى .

ب بمقتضى قرار رقم ٦١ مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٣ بـ الموابق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ اذن عامل عمالة السلورة للدية بشار بحيازة الاراضى المحتفظ بها بمقتضى القرار رقسم ٦٠ الصائر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ وذلك قبل انجسلار الإجراءات العادية لنزعها .

على انه يودع قبل وضع اليد على هــذه الاراضى تغويض احتياطى تحدده مصلحة الملاك الدولة .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٣٠ ذى الحجة عـــام ١٣٨٣ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٤ اعلن عامل عمالة عنـــابة ان الاشعال المتعلقة بتزويد مدينة عنابة ،ومنطقتها الصناعية بالماء العذب ، اشعال ذات منفعة عمومية . وعلى هــذا فقد اذن لرؤساء المجلس المنتدب لبلديات عنابة وعصفور (كومب سابقا) والحجار (دوزير فيل سابقا) وابن مهيدى (مرداس وموريس سابقا) وبسباس (روندون سابقا) باقتناء العقارات الضرورية لانجاز العملية المشار اليها اما عن طــريق التراضى واما عن طريق الاستملاك .

بناء على المداولة رقم ٢ المؤرخة في ٦ شوال عام ١٣٨٣ الدية بالموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ التي قلير مجلس بلدية السواقي المنتدب (دائرة تابلاط) بمقتضاها ، اقتناء قطعية الارض الواقعة بقرية ستيفان غزيل ، المستعملة لبناء سيكني قروية بنفس القرية والتي تملكها السيدة الارملة موهوبي خديجة وشركاؤها في الميراث ذات مساحة اجمالية مقيدرة بأربع هكتارات وواحد وثلاثين آرا ، بمبلغ ١٩٤٦، د ج .

قرر عامل عمالة تيترى في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٣ - الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ اعتبار الاقتناء الذى اعتزمت عليه بلدية السواقى ، ذا منفعة عمومية ، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧

- بمقتضى القرار رقم ١٥٤ الصحادر في ١٠ مارس سنة ١٩٥٤ الذى قرر ادراج القطعة رقم ٥٢هـ التابعة اقرية تلاغ والتى تبلغ مساحتها ٤٩٤ مترا مربعا ، في املاك الدولة بقصد اعطائها فيما بعد لوزارة العدل .

_ قرر عامل عمالة وهران تخصيص القطعة رقم ٥٢ ـ ٨ المشار اليها أعلاه ، مجانا بوزارة العدل ، لبناء محكمة •

بلاغـــات اعـــلانات ٠

اسواق: مناقصات وزارة الفلاحة مديرية التنمية القروية دائرة الهندسة القروية بوهران

- مناقسة لدراسة توسيع منطقة رى الهسسيرة (عمالة وهران) .

- _ ص.ج.ت : عماية ١٣ــ١٦ ــ١١ ــ١٥ ــ١٠
- _ فتحت مناقصة لدراسة توسيع منطقة رى الهبرة •

_ يمكى للمهندسين المستشارين الراغبين في المشاركة في هذه المناقصة ان يسحبوا تصميم البرنامج اما من مصلحة الهندسة القروية ، وزارة الفلاحة بالجزائر العاصمة ، اما من دائرة الهندسة القروية ، ١ ــ شارع طرابلس بوهران .

- وتوجه عروض المصانقين في ظرفين مغلقين الى السيد المهندس الرئيس للهندسة القروية •

ـ ص · ب ١٠١٨ ـ بو هران ، قبل ١٧ اوت ١٩٦٤ الساعة التاسعة صباحا .

مناقصة ادراسة البرنامج المتعلق بتكوين منطقة رى بواسطة المياه المستعملة بمدينة وهران

ـ ص · ج · ت : عملية ١٣_٣٢_٤_١١ـ٥١-٠٠

- فتحت مناقصة لدراسة البرنامج المتعلق بتكوين منطقة رى بواسطة المياه المستعملة بمدينة وهران

- وبامكان المهندسين المستشارين الراغبين في المشاركة بهذه المناقصة ان يسحبوا تصميم البرنامج اما من مصلحة الهندسة القروية ، وزارة الفلاحة بالجزائر العاصمة واما من دائرة الهندسة القروية ، 1 شارع طرابلس ـ وهران .

_ وتوجه عروض المصافقين في ظرفين مغلقين الى السيد المهندس الرئيس للهندسة القروية •

- ص.ب ١٠١٨ - وهران ، قبل ١٧ اوت سنة ١٩٦٤ - الساعة التاسعة صباحا .

مناقصة لدراسة استعمال مياه الوديان يسر الشــولى ، وتافنة السفلى في الفلاحة (عمالة تلمسان)

- ـ ص ج ، ت : عملية ١٣ـ٢٦ـ٤ ٢١ـ٥ ١ ٦٠
- _ فتحت مناقصة لدراسة استعمال مي_اه اودية يسر 6 والشواي ، وتافنة السفلي في الفلاحة .
- وبامكان المهندسين المستشارين الراغبين في المشاركة في هذه المناقصة ان يسحبوا تصميم البرنامج اما من مصلحة الهندسة القروية ، وزارة الفلاحة بالجزائر العاصمة ، واما من دائرة الهندسة الفروية ، 1 شارع طرابلس وهران
- ــ وتوجه عروض المصافقين في ظرفين مغلقين الى السيد المهندس الرئيس للهندسة القروية •
- ــ ص ٠٠٠، ١٠١٨ ــ وهران ، قبـــل ١٧ اوت ١٩٦٤ ــ الساعة التاسعة صباحا .

وزارة الارشاد القومى اعـــلان فتح مناقصة

لتقديم: __ مكينات آلات __ مكينات خياطة

- _ محطات الاختبارات والقياسات الكهربائية
 - _ لوازم المكاتب
- ــ ان هذه الاجهزة مخصصة لتجهيز المؤسسات المدرسية التابعة للتعليم الفنى التاريخ الاقصى لتسلقى العروض: ٢٥ يوما كاملا بعد تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية
- تقدم العروض الى وزارة الارشاد القومى التربية الوطنية نيابة ادارة التجهيز المدرسى والجامعى المكتب الثانى طريق الجولف عن طريق البريد وفى طى ظرف مضمون - مدة صحة العروض : ٣ أشهر كاملة بعد تاريخ انتهاء تلقى العروض •
- ـ تطلب او تسحب جميع الارشادات المتعلقة بهذه المناقصة من وزارة الارشاد القومى ـ التربية الوطنية ـ نيابة ادارة التجهيز المدرسي والجامعي ـ المكتب الثاني ـ طـــريق الجولف ـ المجزائر .

انذار موجه لهندس معماري

ينذر السيد غريمون روبير المهندس المعمارى الساكن فى شارخ • ج • كليمنصو بتلمسان والمقيم فى فورماهون بلاح (سوم) شارع جاك غروز المكلف بتنفيذ الاشغال المبينة فيما يلى : « بناء مركز تكوين مهنى للفلاحة فى المنصورة (تلمسان) بلزوم استئناف تنفيذ هذه الاشغال فى ظرف أجل قدره عشرون يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان فى الجريدة الرسمية •

وفى حالة امتناع المعنى بالامر عن تلبية الطلب خلال الاجل المذكور تطبق بحقه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ١٦٠ المؤرخ فى ٩ أوت ١٩٦٢ ِ